

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومحتوى برامجها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومحتوى برامجها،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمم الملاحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومحتوى برامجها، وفقا للملاحق المرفقة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017.

وزير العدل،
حافظ الأختام

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الطيب لوح

الملحق الأول**برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أمين قسم ضبط**

- 1- **تربص تطبيقي** : مدته خمسة (5) أشهر.
2- **برنامج التكوين النظري** : مدته سبعة (7) أشهر.

| الرقم | الوحدات | الحجم الساعي | المعامل |
|-------------|------------------------|---------------|---------|
| من 1 إلى 19 | بدون تغيير | | |
| 20 | اللغة الإنجليزية | 32 سا | 1 |
| 21 | المصطلحات | 28 سا | 1 |
| 22 | إدارة الوقت | 27 سا | 1 |
| | المجموع | 663 سا | |

الملحق الثاني**برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أمين ضبط****السنة الأولى :**

- 1- **تربص تطبيقي** : مدته خمسة (5) أشهر.
2- **برنامج التكوين النظري** : مدته سبعة (7) أشهر.

| الرقم | الوحدات | الحجم الساعي | المعامل |
|-------------|------------------------|---------------|---------|
| من 1 إلى 12 | بدون تغيير | | |
| 13 | اللغة الإنجليزية | 47 سا | 1 |
| 14 | إدارة الوقت | 40 سا | 1 |
| | المجموع | 663 سا | |

السنة الثانية :

- 1- **تربص تطبيقي** : مدته خمسة (5) أشهر.
2- **برنامج التكوين النظري** : مدته سبعة (7) أشهر.

| الرقم | الوحدات | الحجم الساعي | المعامل |
|-------------|------------------------|---------------|---------|
| من 1 إلى 12 | بدون تغيير | | |
| 13 | اللغة الإنجليزية | 60 سا | 1 |
| 14 | إدارة الوقت | 42 سا | 1 |
| | المجموع | 648 سا | |

الملحق الثالث

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة معاون أمين ضبط

1- تربص تطبيقي : مدته خمسة (5) أشهر.

2- برنامج التكوين النظري : مدته سبعة (7) أشهر.

| الرقم | الوحدات | الحجم الساعي | المعامل |
|-------------|------------------------|---------------|---------|
| من 1 إلى 17 | بدون تغيير | | |
| 18 | اللغة الإنجليزية | 47 سا | 1 |
| 19 | إدارة الوقت | 40 سا | 1 |
| | المجموع | 663 سا | |